بيع المزاد العلني حكمه وضوابطه عند المالكية

د. مختار بشير عبد السلام العالم
أستاذ الفقه وأصوله المشارك/ كلية الدعوة الإسلامية/ طرابلس.

تمهيد:

من صور البيوع المشهورة في عصرنا هذا البيع بالمزاد العلني، وهو إما أن تقوم به الدولة ممثلة فيما ينوب عنها من قضاء ،أو جمارك، أو حرس بلدي، أو ما شابه ذلك، أو يقع المزاد العلني عن طريق المؤسسات والشركات العامة أو الخاصة، وأحيانا يقع البيع بالمزاد عن طريق الأفراد من تجار وصناع وحرفيين، فتقوم الدولة ببيع المصانع مثلا أو العقارات أو السيارات جديدة أو قديمة، أو تقوم المؤسسات أيضا ببيع عقارات، أو سيارات، أو معدات خفيفة، أو ثقيلة، وتعلن الدولة، أو الشركة، أو فرد ما في وسائل إعلام مرئية، أو مسموعة، أو مقروءة بتحديد يومٍ وتاريخٍ ومكانٍ تباع فيه تلك السلع، أو العقارات، أو غير ذلك من الأعيان، وينادى ببيع تلك السلع، ويطلب من الحاضرين إعطاء ثمن في تلك السلعة؛ فيبدأ أحدهم بدفع ثمن لها، ويزيد عليه آخر حتى يقف ثمنها على آخر من يزيد فيها.

والسؤال الذي نطرحه في هذا البحث: ما حكم هذا البيع؟ وما صوره وشروطه وضوابطه؟.

ويشتمل البحث على ثلاثة مباحث يحتوي كل مبحث على مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف بيع المزاد والمصطلحات الدالة عليه والأصل فيه وحكمه، ويحتوي على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف بيع المزاد لغة وشرعا.

المطلب الثاني: المصطلحات الدالة على هذا البيع.

المطلب الثالث: الأصل في بيع المزاد.

المطلب الرابع: الترجيح في حكم بيع المزايد.

المبحث الثاني: صور بيع المزاد من حيث اللزوم وعدمه، ويحتوي على المطالب الآتية:

المطلب الأول :التواطؤ على عدم الزيادة في سعر السلعة.

المطلب الثاني: هل يجوز لمن اشترى سلعة مزايدة أن يدفع قدرا من المال لمن نافسه فيها نظير تخليه عن منافسته فيها؟.

المطلب الثالث: هل بيع المزاد بيع براءة أو بيع عهدة؟.

المبحث الثالث: أجرة السمسار ووقت استحقاقها، ويحتوي على المطالب الآتية:

المطلب الأول: هل يضمن السمسار ما وجد في المبيع من عيب؟.

المطلب الثاني: إذا ردت السلعة بعيب فهل يستحق السمسار الأجرة.

المطلب الثالث: المزاد بين الشريكين .

المطلب الرابع: مسائل عامة في بيع المزايدة.

هدف البحث:

مما لا شك فيه أن المزاد العلني من البيوع التي عمت بها البلوى، لا سيما في عصرنا هذا، والحاجة ماسة إليه في تحقيق سعر عادل للسلعة، إن كان ذلك لبيع السلع العامة المملوكة للدولة أو المؤسسات والشركات، أو كانت أموالا خاصة للأفراد والجماعات، وهو بيع يتحقق به جلب ثمن مناسب للسلعة، ويتيح التنافس فيها بين الراغبين في شرائها ويخف هذا النوع من البيوع –ما هو الحال في سائر البيوع– شروط وضوابط ومحاذير من شأن الوقوع فيها إخراج هذا البيع من حيز الجائز إلى الممنوع، لذا رأيت استجلاءه، وبيان حقيقته، وضوابطه، وشروطه، حتى يكون المرء على بينة منه.

المبحث الأول: تعريف بيع المزاد والمصطلحات الدالة عليه والأصل فيه وحكمه:

المطلب الأول: تعريف المزاد لغة وشرعا:

المزاد أو المزايدة: من استزاد؛ أي: طلب الزيادة. ولا مستزاد على ما فعلت، ولا مزيد عليه. وتزايد السعر وتزيد. وتزايدوا في ثمن السلعة حتى بلغ منتهاه. وزايد أحد المبتاعين الآخر مزايدة[1].

بيع المزايدة شرعا: عرفه علماء المالكية بتعاريف متعددة، لكنها قريبة في معناها، من ذلك:

ما عرفه به الباجي بقوله: (بيع المزايدة: هو الرجل يعرض سلعته في السوق يمشي بها على من يشتري تلك السلعة، ويطلب زيادة من يزيد فيها) [2].

قال ابن رشد: بيع المزايدة: (هو أن يطلق الرجل سلعة في النداء، ويطلب الزيادة فيها، فمن أعطى فيها شيئا لزمه إلا أن يزاد عليه) [3].

وقال القاضي عياض: (بيع المزايدة، وهو عرض السلعة في السوق فيمن يزيد،)[4].

وهو عند ابن جزي: (أَن يُنَادي على السّلْعَة، وَيزِيد النَّاس فيها بعضهم على بعض حَتَّى تقف على آخر زَائِد فِيهَا فيأخذها) [5].

وعرفه ابن عرفة بقوله: (بَيْعٌ لَمْ يَتَوَقَّفْ ثَمَنُ مَبِيعِهِ الْمَعْلُومِ قَدْرُهُ عَلَى اعْتِبَارِ ثَمَنِهِ فِي بَيْعٍ قَبْلَهُ إنْ الْتَزَمَ مُشْتَرِيهِ ثَمَنَهُ عَلَى قَبُولِ الزِّيَادَةِ) [6].

المطلب الثاني: المصطلحات الدالة على هذا البيع:

أشهر أسماء هذا النوع من البيوع عند العامة في وقتنا الحاضر هو: البيع بالمزاد، أو المزاد العلني، لكن أشهر أسمائه على الإطلاق عند المتقدين من المحدثين والفقهاء هو بيع المزايدة، وبيع من يزيد، وبيع المقاواة.

أما المزايدة فهي مصدر الفعل زايد يزيد مزايدة قال البخاري: (باب بيع المزايدة) [7].

ويسمى هذا البيع أيضا بيع من يزيد، ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق "عَنْ مُجَاهِدٍ فِي بَيْعِ مِنْ يَزِيدُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ "[8] وهو مأخوذ من قول النبي ﷺ في حديث الأخضر بن عجلان في بيع الحلس والقدح في من يزيد[9].

ويسمى أيضا ببيع المقاواة. والتقاوي معناه المزايدة، كما نص على هذه التسمية كثير من فقهاء المالكية قال القاضي عياض في التنبيهات: (فألزم التدبير الذي دبره كله، ولم يجعل فيه تقويما؛ أي: مقاواة، وهي المزايدة بينهما)[10]. وورد هذا الاسم في المدونة في كتاب التدبير[11] وهذه التسميات وإن اختلفت في ألفاظها لكنها تدل على معنى واحد، وهو ما تقدمت الإشارة إليه في تعريف بيع المزايدة .

المطلب الثالث: الأصل في بيع المزايدة

1- الأصل في جواز البيع بالمزاد ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ» ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» ، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ: فَبَاعَهُمَا مِنْهُ»[12].

2- ما رواه البخاري، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ) [13].

3- ما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ، كَذَلِكَ كَانَتِ الْأَخْمَاسُ تُبَاعُ»[14].

4- ما روي عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ كَذَلِكَ كَانَتْ تُبَاعُ الْأَخْمَاسُ»[15].

قال الترمذي وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الغَنَائِمِ وَالمَوَارِيثِ[16].

5- ما رواه البخاري معلقا عن عَطَاءٌ قال: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ[17].

6- عمل أهل المدينة، قال مالك في الموطأ: (ولم يزل الأمر عندنا على هذا) [18]. قال ابن العربي: والمزايدة مباحة بالإجماع[19]. ونقل ابن عبد البر الإجماع على جوازها فقال: (ولم يزل الأمر عندنا على هذا. قال أبو عمر: أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد) [20].

من يرى كراهة بيع المزاد العلني:

يرى بعض علماء السلف كراهة البيع بالمزاد من ذلك:

1- ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ»[21].

2- ما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[22].

3- وما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[23].

4- ما روي عَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إِلَّا الشُّرَكَاءَ بَيْنَهُمْ»[24].

5- وعَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إِلَّا بَيْعَ الْمَوَارِيثِ وَالْغَنَائِمِ»[25].

واختلف القائلون بالنهي عن بيع المزايدة في حمل النهي عن الكراهة أو التحريم.

قال ابن رشد: (ومن هنا منع قوم بيع المزايدة، وإن كان الجمهور على جوازه. وسبب الخلاف بينهم هل يحمل هذا النهي على الكراهة، أو على الحظر؟، ثم إذا حمل على الحظر، فهل يحمل على جميع الأحوال، أو في حالة دون حالة؟)[26].

ويظهر أن السبب في كراهة بعض العلماء لبيع المزاد يرجع إلى الأمور الآتية:

1- أن هذا البيع عندهم داخل تحت نهي النبي ﷺ عن سوم المسلم على سوم أخيه، الذي رواه مسلم وكذلك نهى النبي ﷺ عن بيع المسلم على بيع أخيه[27]. وهذا البيع فيه بيع المسلم على المسلم فهو داخل في النهي تصريحا.

2- قد يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، وهو عين النجش الذي نهى عنه ﷺ.

3-من مقاصد الشريعة المتفق عليها دفع الشقاق والشحناء بين المسلمين، وفي بيع المزايدة إيغار للنفوس، وإيقاع للتحاسد والبغضاء ممن يريد السلعة على من اشتراها لزايدته السعر عليه.

رد الجمهور على القائلين بالكراهة بما يلي:

1- ما ورد من نهي النبي ﷺ عن البيع على بيع أخيه، والسوم على سومه إنما ذلك بعد التراكن للبيع والاتفاق على الصفقة، وظهور ما يدل على التراضي بينهما، وهو ما فهمه جل العلماء ونصوا عليه. وذلك ظاهر في بيع المساومة، وهو أن يقف الرجل بسلعته يسوم بها من يريد شراءها، أو يجلس بها في حانوت، أو مكان، فمن مر به ساومه عليها، فهذا إذا ركن إلى المبتاع فهو الذي نهي أن يدخل على بيعه[28].

قال ابن عبد البر في التمهيد: (ومعنى قوله ﷺ في هذا الحديث وغيره: لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يسم على سومه عند مالك وأصحابه

معنى واحد كله، وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها، ويركن إلى البائع، ويميل إليه، ويتذاكران الثمن ولم يبق إلا العقد والرضى الذي يتم به البيع، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال لم يجز لأحد أن يعترضه، فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع فإن فعل أحد ذلك فقد أساء وبئسما فعل، فإن كان عالما بالنهي عن ذلك فهو عاص لله) [29].

وقال القاضي عياض في حكم بيع المزاد: (وهو جائز عند كافة العلماء، وكرهه بعضهم، ورآه من بيع السوم على سوم أخيه، وهذا عند كافتهم إنما يكره بعد التراكن، والاتفاق)[30].

قال الرجراجي في مناهج التحصيل: (وهذا البيع جوزه جمهور العلماء، ومنعه بعضهم؛ لأن ذلك من مقتضى النهي، وقد قال النبي ﷺ: "لا يسم أحدكم على سوم أخيه" فحملوا النهي على ظاهره، وأكثر العلماء حملوه على ما كان بعد التراكن والتقارب) [31].

2- مما لا شك فيه أن النجش ممنوع، وهو من الخداع والغش الذي نهى الإسلام عنه؛ فقد روى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى عن النجش»[32] والنجش كما قال الإمام مالك في تعريفه: « أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك»[33].

والنجش الذي قد يعتري بيع المزاد له صورتان:

الأولى: أن يكون البائع هو من جلب الناجش ليزيد في السلعة حتى يغري الآخرين بشرائها.

الثاني: ألا يكون للبائع علاقة بالناجش، ولم يقع بينهما تواطؤ، وإنما فعل ذلك الناجش من تلقاء نفسه.

أما في الصورة الأولى فلا شك أنهما آثمان، والصحيح من المذهب فسخ البيع إذا وقع فيه غبن، وأراد المشتري الفسخ. قال القاضي عياض في التنبيها: (فهذا إذا وقع وجب به الرد في قيام السلعة، والرجوع إلى القيمة بعد الفوات، إن لم يرض المشتري بشرائه إن كان الناجش من سبب البائع) [34].

وأما في الصورة الثانية: وهي أن يكون الناجش زاد في السلعة دون تواطؤ مع البائع فلا ترد السلعة، ولا بفسخ البيع إن علمه البائع، وأولى إن لم يعلمه والإثم والمؤاخذة على الناجش.

قال القاضي عياض:(وإن كان من غير سبب البائع وعلمه مضى البيع، وتحمل الناجش إثمه) [35].

3- ما احتج به القائلون بكراهة بيع المزاد؛ لما فيه من منافاة قصد الشارع من الألفة والمودة، ولما فيه من إثارة الشحناء، ذلك كله صحيح لو كانت المزايدة بعد الركون والاتفاق على الصفقة، كما تقدم بيانه، أما في صورة المزاد فلا ركون للبيع، بل لكل من له رغبة في السلعة أن يعطي فيها ثمنا، والنفوس في هذا البيع مهيأة للتنافس فيها، ومعلوم أن حقيقة هذا البيع والفوز بالسلعة إنما هو لمن يزيد في ثمنها، ولو كان أول من يعطي ثمنا في سلعة لا يجوز لمن بعده الزيادة لبارت تجارة الناس وكسدت، وكانت البضاعة من حق أول من أعطى فيها ثمنا مهما كان هذا الثمن بخسا.

قال مالك في الموطأ: (ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال مالك: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا) [36].

وقد قصر بعض العلماء القول بكراهة بيع المزاد على ما كان في الحلق، وتجمع الناس على السلعة؛ لما في ذلك من بواعث الحسد، قال المازري في شرح مسلم: (وقد كره بعض أهل العلم بيع المزايدة في الحِلَق خوفًا من الوقوع في ذلك) [37].

المطلب الرابع: الترجيح في حكم بيع المزايدة:

حكى غير واحد من فقهاء المالكية الإجماع على جواز بيع المزايدة استنادا لفعل النبي ﷺ وما روي عن أئمة السلف مما تواترت به النقول والنصوص من أنهم لا يرون بأسا ببيع المزايدة، ونقل فريق آخر أن القول بجواز بيع المزايدة هو قول الجمهور؛ لكراهة بعض العلماء لبيع المزايدة لما يدخله من المنافسة والشحناء.

فهل بيع المزاد مجمع على جوازه، أو هو بيع مختلف فيه؟ نقل كثير من فقهاء المالكية وغيرهم الإجماع على جوازه، ونقل فريق آخر القول بأن بيع المزاد مختلف فيه، إلا أن القول بالجواز مذهب الجمهور.

وبتدقيق النظر، وإمعان الفكر يمكن حمل من رأى الإجماع على جواز بيع المزايدة على بيع الغنائم والمواريث ومن رأى أن بيع المزاد ليس مجمعا على جوازه، وإنما هو قول الجمهور

فيحمل على غير ذلك من بيع المزايدة. ولعل السر في التفريق بين النوعين أن بيع المواريث بيع تعلقت به حقوق الورثة والدائنين، وقد يكون في الورثة الضعفاء والقصّر والنساء فكان من اللائق الاجتهاد في استجلاب أحسن الأثمان وأعلاها بعرض السلعة للتنافس فيها فذلك أصلح للورثة، وأقوم للضعفاء، ومن تعلق حقهم بمال الميت، أما الغنائم فقد صارت مالا عاما تعلقت به حقوق متعددة فكان حريا السعي في الحصول على أفضل الأسعار، ويمكن أن يقاس على مال الميراث والغنائم كل ما كان في معناهما من الأموال العامة للدولة لاشتراك حقوق العامة فيها، فينبغي الاجتهاد في تحصيل ما هو الأنفع والأقوم، أما من رأى أن بيع المزايدة هو قول الجمهور فيحمل عليه بيع المزايدة لعامة التجار والصناع والمزارعين، وكل ما لا يعد مالا عاما وكذلك بيع المزايدة بين الشريكين أو الشركاء. غير أن من حكى الإجماع على جواز بيع المزايدة رأى أن التنصيص على جوازها في بيع الغنائم والمواريث خرج مخرج الغالب لا الاختصاص. وقد خرج العلماء هذا التخصيص على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة في ذلك الوقت، حيث كان الجهاد على أشده، وكانت معظم الأموال من الغنائم والتركات، ولا يعني هذا منع بيع المزايدة فيما عداهما، بل يلتحق بهما غيرهما.

المبحث الثاني: صور بيع المزاد من حيث اللزوم وعدمه

إذا عرضت السلعة أو البضاعة في المزاد، وتزايد الناس في شرائها، وانتهى المزاد فهل يلزم المشتري بشراء السلعة؟ وهل يلزم البائع بالبيع؟ وهل يختص بحق الشراء من أعطى أزيد سعر؟ وهل يلزم البائع بالبيع له، أو من حقه أن يبيع السلعة لمن أراد بصرف النظر عن السعر؟ وكيف إن أعطى رجلان، أو أكثر السعر نفسه في الوقت نفسه؟ وهل الأموال العامة والخاصة سواء في الأحكام؟.

وللإجابة على هذه الأسئلة لا بد أن نفرق بين الأموال العامة والخاصة المعروضة في المزاد على النحو التالي:

أولاً: الأموال العامة: بيع الممتلكات العامة بالمزاد الذي يتولاه السلطان، أو الوالي، أو القاضي، أو كل بيع لا يتولاه صاحب السلعة مثل: أموال الميت، والمفلس، أو الغنائم، وكل ممتلكات الدولة كالعقارات والسيارات ومعدات البناء وغير ذلك، سواء منها ما كان جديدا، أو مستعملا، وهذا النوع يشترط فيه ما يلي:

أ- التأني، وعدم العجلة، والاجتهاد في جلب أفضل الأسعار: فتزاد ثلاثة أيام بعد انتهاء مدة المزاد، رجاء أن يزيد أحد في ثمن المبيع، هذا في غير العقارات، فإنَّ على من يتولى بيعها بالمزاد الانتظار إلى ثلاثة أشهر بعد انتهاء مدة المزاد لإمكان أن يأتي من يزيد فيها، وذلك لعظم ثمن العقارات، ولخطر الاستعجال في بيعها؛ مما يفوّت على مالكها المال الكثير، وعلى البائع وصف العقار، وأن يمكن من رغب في الشراء من معاينته إن أمكن. قال الباجي في المنتقى: (وقد استحب مالك للسلطان فيما بيع على مفلس، أو ميت يتأنى ثلاثا، عسى بزائد أن يزيد، وفي بيع العقار ينادي عليه الشهرين والثلاثة بصفته ونعته وتسمية ما فيه، فإذا بلغ منتهاه على أحد استأناه ثلاثا قبل الإيجاب يكون فيه الخيار للسلطان، لا للمبتاع، فإن زيد عليه قبله، وإلا لزمه، فإذا أوجبه، ثم جاء من يزيد لم تقبل زيادته) [38].

ب- ليس لمن يتولى بيع الممتلكات العامة بيعها بأقل من السعر الذي دفع فيها مزايدة. قال القاضي عياض في التنبيهات: (حكم بيع المزايدة أنها لمن وقعت عليه بالزيادة، فإن أعطى فيها رجلان عطاء واحدا تشاركا فيها ، على مذهب ابن القاسم في العتبية. وقيل: هي للأول منهما، ولا يأخذها الآخر إلا بزيادة، وهو قول عيسى، فإن أعطيا فيها معاً اشتركا في ذلك، وهذا فيما بياع على الأيتام، وفي الدين، وبيع السلطان والوكلاء، وكل ما باعه غير مالكه)[39].

ثانياً: الأموال الخاصة: بيع المزايدة يلزم كل من زاد في السلعة ولو زاد غيره عليه وهو قول الجمهور ، خلافا للأبياني إلا في خمسة أحوال[40]:

الأولى: لو استرد البائع سلعته ورفض المضي في المزاد أو أمسكها حتى انقطع مجلس المناداة ثم بعد ذلك استأنف بيعها مزايدة فليس له أن يلزم من زاد في السلعة قبل استئناف البيع .

الثانية: أن يفترق البائع والمشتري وليس ثمة عرف يلزم المشتري بالشراء بعد الافتراق، فإن كان ثمة عرف يقضي بلزوم البيع بعد الافتراق لزم. والرجوع إلى العرف في تحديد مدة الافتراق طولا وقصرا.

الثالثة: ألا يشترط البائع لزوم البيع بعد الافتراق إن لم يكن عرف. فإن اشترط لزم المشتري البيع.

الرابعة: أن يشترط المشتري عدم الافتراق فله شرطه ولا يجبر على الشراء إذا وقع الافتراق.

الخامسة: ما كان من المتاع جرى العرف ببيعه في مكانه ولا ينقلب به عن السوق عادة فلا يلزم من أعطى فيها ثمنا بالشراء. قال ابن رشد: (لو كان الذي يصاح عليه في بيع المزايدة مما العرف فيه أن يمضي أو يرد في المجلس ولا يشترط أن يصيح عليه أياما لما كان له أن يلزمه الشراء بعد أن ينقلب بالسلعة عن المجلس) [41].

– لا يجبر بائع الممتلكات الخاصة أن يبيع لمن دفع أزيد سعر[42] بل من حقه أن يبيع له ولغيره، ولوكان ما دفعه الغير أقل. وله أن يخص من شاء بسلعته شرط ألا يركن لمن دفع الأزيد.

– إذا أعطى رجلان الثمن نفسه في سلعة بأن أعطى الأول دينارا وأعطى الثاني ديناراً دون زيادة على الأول فهل تكون للأول أو للثاني؟

ذهب ابن القاسم إلى أنهما يعتبران شريكين في السلعة وشراؤها لا زم لهما، وذهب عيسى إلى أن الشراء لازم للأول، ولا يلزم الثاني بالشراء، ففي العتبية: (سئل ابن القاسم عن القوم يحضرون بيع الميراث فيمن يزيد فيزيد الرجل في الثوب، فيقول المنادي بدينار ودرهم، فينادي عليه بذلك، ولا يصفق ويطلب الزيادة، ثم يبدو للذي زاد – قال: البيع يلزمه– قيل له: فالرجلان يزيدان في الثوب، فيقول: هذا بدينار، وهذا بدينار يقع عليهما بشيء واحد فيطلب الصائح الزيادة، فلا يزاد، فوجب لهما. قال: أرى البيع لهما لازما، وأراهما فيه شريكين، وقال عيسى: لا يعجبني هذا من قوله، وأراه للأول، ولا أرى للصائح أن يقبل من أحد مثل الثمن الذي قد أعطاه) [43].

– إذا زاد في السلعة جماعة واحدا بعد واحد. فقال ابن رشد: البائع مخير في إمضائها لمن شاء ممن أعطى فيها ثمنا وإن كان زاد غيره عليه ما لم يسترد سلعته[44].

– لو أوقف المنادي السلعة بثمن على التاجر وشاور صاحبها فأمره بالبيع ثم زاد غيره عليه فهي للأول. وسواء كانت السلعة بيد التاجر أو السمسار.

التواطؤ على عدم الزيادة في سعر السلعة:

يحرم التواطؤ على عدم الزيادة في السعر[45] باتفاق المشتري مع من حضر المزاد، على

ألا يزيدوا على السعر الذي يدفعه؛ لأن هذا الفعل من الضرر الذي نهى النبي ﷺ المسلمين عنه، فَإِنْ وَقَعَ خُيِّرَ البائع فِي الرَّدِّ وَالْإِمْضَاءِ. فَإِنْ فَاتَ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ[46].

لكن لو طلب المشتري من فرد واحد، أو عدد قليل عدم الزيادة عليه في السعر فإن من الفقهاء من أجاز ذلك؛ لكون الضرر لا يتحقق من القليل؛ بشرط ألا يكون العدد القليل ممن لهم كلمة، وباع في السوق، وكلمتهم مسموعة فيه، فلا يجوز التواطؤ معهم، بل لا يجوز ولو كان فردا واحدا.

المطلب الثاني: هل يجوز لمن اشترى سلعة مزايدة أن يدفع قدرا من المال لمن نافسه فيها؟

أجاز الفقهاء للمشتري أن يدفع مبلغا لمن نافسه في شراء السلعة؛ شرط أن يكون فردا واحدا، أو عددا قليلا، واعتبروا ذلك المبلغ المدفوع عوضا له عن تفويت السلعة عليه، والتنازل عن شرائها. قال الدردير –ناقلا الجواز عن ابن رشد–: (وَجَازَ لِمَنْ أَرَادَ شِرَاءَ سِلْعَةٍ فِي الْمَزَادِ سُؤَالُ الْبَعْضِ مِنْ الْحَاضِرِينَ سَوْمَهَا؛ لِيَكُفَّ عَنْ الزِّيَادَةِ فِيهَا لِيَشْتَرِيَهَا السَّائِلُ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَلَوْ فِي نَظِيرِ شَيْءٍ يَجْعَلُهُ لِمَنْ كَفَّ عَنْ الزِّيَادَةِ، نَحْوُ: كُفَّ عَنْ الزِّيَادَةِ، وَلَك دِرْهَمٌ وَيَقْضِي لَهُ بِهِ حَيْثُ كَفَّ عَنْهَا. لَا سُؤَالُ الْجَمِيعِ لِيَكُفُّوا عَنْ الزِّيَادَةِ فَلَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ عَلَى الْبَائِعِ. وَمِثْلُ الْجَمِيعِ: مَنْ فِي حُكْمِهِمْ كَشَيْخِ السُّوقِ) [47].

وإنما أجاز الفقهاء أن يعطي مريد السلعة بدلا لمن نافسه في شراء السلعة على القول بجواز بيع المنافع؛ إذ في تنازل المنافس منفعة لمن يريد الشراء، وذلك كله مشروط بعدم إدخال ضرر على البائع، ولذلك اشرطوا ألا يدفع لكل من نافس المشتري في الشراء؛ لأن في ذلك تواطؤا على الحط من قيمتها. وذلك لا يجوز؛ لأنه من الضرر الداخل على البائع.

المطلب الثالث: هل بيع المزاد بيع براءة، أو بيع عهدة؟

اختلف قول مالك في بيع المزاد، هل هو بيع براءة، وهو: (أن لا يرجع على البائع بعيب قديم، في المبيع بما لا يعلم به البائع، ويخشى أن يكون به، وحاصله التبري من التبيعة فيه، والتبري من المطالبة به) [48].

ومعنى ذلك ألا يرجع المشتري على البائع في أي عيب يجده بالمبيع، أو أن بيع المزاد لا يمنع رد المبيع عند قيام العيب، ولا يعفي البائع من تبعته، وللمالكية في ذلك أقـوال كثيرة،

وتفصيلات متعددة لا يسع المقام ذكرها، ولكن نوجز بعضها في الآتي[49]:

أ– القول الأول: ويتضمن عدة أحكام على النحو الآتي:

1– يجوز بيع البراءة من العيوب في الرقيق خاصة إذ اشترط البائع التبري من كل عيب، قل أو كثر، مما لا يعلمه البائع.

2– يجوز بيع البراءة من العيوب في البيع الذي يتولاه ولي الأمر من سلطان وقاض، مثل بيع المفلس، وبيع الغنائم، وبيع الميراث –اشترط البراءة، أو لم يشترطها– لكن في بيع الميراث لا بد أن يعلم المشتري بأنه بيع ميراث.

3– لا ينفع ولا يفيد بيع البراءة في الثياب والحيوان إلا في الشيء التافه غير المضر، وأما ما هو مضر فترد به إذا جاوز العيب الثلث.

ب– القول الثاني: يجوز بيع البراءة ويلزم في الرقيق والحيوان والعروض، وكل شيء، مما بيع من ذلك مزايدة لزم المشتري .

ج– القول الثالث: يجوز بيع البراءة في المزايدة فيما طالت إقامته عند الرجل، واختبره، وأما ما لم يطل ولم يختبر فلا[50].

د– القول الرابع: بيع البراءة لا ينفع في بيع السلطان، ولا الوصي، ولا في الميراث، ولا في الرقيق، ولا ينفع في شيء، فما وجد في المبيع من عيب رد إلى البائع. وتأول بعض علماء المذهب هذا القول على من باع على البراءة من العيب وهو يعلمه[51].

والذي يترجح من مجموع الأقوال أن بيع الممتلكات العامة مما ليس ملك البائع نفسه أن البراءة من العيوب جائزة فيه، ويجري الخلاف في بيع الإنسان ما يملكه لنفسه، والقول بجواز بيع البراءة من العيوب إنما هو في العيوب التي لا يعلمها، أما ما علمه البائع من العيوب وكتمه فلا شك أن البراءة فيه لا تفيد؛ لأنه من الغش الذي نهينا عنه لقوله ﷺ: (من غشنا فليس منا) [52].

المبحث الثالث: أجرة السمسار، ومتى يستحقها؟

السمسار من يتولى بيع السلعة بإذن السلطان، أو القاضي، أو الوصي، أو مالك السلعة، ويعطى مقابل بيعه ومناداته عليها في الأسواق مبلغا معلوما يتم الاتفاق عليه، ويسمى الدلال والصائح والمنادي.

اختلف الفقهاء في أجرة السمسار؛ فأجازها قوم، وكرهها آخرون. قال البخاري: (لَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ" وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: "إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ" وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[53].

ولاستحقاق السمسار الأجرة على عمله لا بد من مراعاة الآتي:

– أن يسمي البائع للسمسار ثمن البضاعة التي يريد بيعها قبل البدء في المزاد، كأن يقول له: بعها بألف دينار مثلا، فإن لم يحدد له ثمنا فلا يجوز؛ لأن السمسار يجتهد في بيعها طول النهار، وكل ثمن يتحصل عليه قد لا يعجب البائع فيضيع عمل وتعب السمسار بلا مقابل.

– أن يفوض البائع السمسار في ثمن السلعة، كأن يقول له: بعها بما ترى، فهذا جائز؛ لأن للسمسار الخيار في بت البيع. قال ابن القاسم: (الجعل على بيع السلع على ثلاثة أوجه:

الأول: وهو أن يسمى الجعل، ويسمى الثمن الذي يبيع به.

الثاني: أو لا يسميه، ويقول: بعه بما رأيت، وإن لم تبع فلا شيء لك. فهذان وجهان جائزان.

والثالث: أن يقول إن بعته أو لم تبعه فلك درهم فهذا لا يجوز إلا بضرب الأجل؛ لأنها إجارة)[54].

– أن يجعل له قدرا من المال في كل مائة مثلا، فلو قال البائع للسمسار: لو بعت فلك مبلغ قدره كذا[55] فلا يخلو أن يكون المبيع مما يباع في يومه عادة كالثياب والطعام، أو مما لا يباع في يومه عادة ،كالأراضي، والبيوت، والرقاب ففي الأول: لا يجوز؛ لأن السمسار يجتهد يومه كله في البيع، وقد لا يبيع فيضيع جهده من غير مقابل إلا إذا اشترط السمسار أنه متى شاء ترك العمل؛ ففي المدونة: (فإن قال له: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم. قال: لا خير فيه إلا أن يشترط أنه متى ما شاء أن يتركه تركه. قلت: لم؟ قال: لأنه إن لم يبعه اليوم يذهب عناؤه باطلا، ولو باعه في بعض اليوم سقط عنه عمل بقية ذلك اليوم، ولا يجوز الجعل إلا أن

يكون متى ما شاء رده) [56].

أما العقارات، وما في حكمها فذلك جائز؛ لأن السمسار عادة لا يتفرغ لبيعها الوقت كله، بل يسعى في البيع، ويقضي مشاغله وأعماله، فإذا ما باع استحق الجعل. قال ابن القاسم: (وأما كل ما يباع من عاجل، فذلك لا يكون إلا بأجرة) [57].

المطلب الأول: هل يضمن السمسار ما وجد في المبيع من عيب؟

ما ضاع بيد السمسار من مبيع لا يضمنه؛ لأن يد السمسار أمينة إلا إن يظهر تفريطه وعدم صلاحه فيحلف على عدم التفريط ويصدق، واختلف النقل عن الإمام مالك في تضمين السمسار، وأظهر أقواله فيه عدم الضمان. وكذلك السمسار أمين فيما باع، فلا يضمن ما ظهر في السلعة من عيب، وعلى المشتري الرجوع على مالكها، ولا يرجع على السمسار بشيء. قال مالك في المدونة: (الذي يبيع فيمن يزيد في غير ميراث يستأجر على الصياح، فيوجد من ذلك شيء مسروق، أو خرق، أو عيب؟ قال: ليس على واحد من هؤلاء ضمان، وإنما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم، وإنما وقعت العهدة على أرباب السلع فليتبعوهم، فإن وجدوا أربابها، وإلا لم يكن على هؤلاء الذين وصفت لك تباعة فيما باعوا) [58].

قال البراذعي في تهذيب المدونة: (وما باعه الطوافون في المزايدة مثل النخاسين وغيرهم، أو من يعلم أنه يبيع للناس، فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق، والتباعة على ربها إن وُجد، وإلا أُتبِع. وإذا رُدّت السلعة بعيب ردّ السمسار الجُعل على البائع) [59].

وقال القاضي عياض في التنبيهات: (والمعروف من قول مالك وأصحابه في السماسرة والمأمورين والوكلاء، أنهم لا يضمنون؛ لأنهم أمناء، وليسوا بصناع، سواء كانوا بحوانيت أم لا، كذا جاء في أمهاتنا، وأجوبة شيوخنا) [60].

المطلب الثاني: إذا ردت السلعة بعيب فهل يستحق السمسار الأجرة

تقدم الخلاف في بيع البراءة في المزاد، ولكن لو ردت السلعة بعيب على قول أن بيع البراءة لا يجوز، أو ردت لعيب علمه البائع، فهل يرد السمسار ما تحصل عليه من جعل؟ الصحيح أن السمسار يرد ما تحصل عليه من مال مقابل عمله إلا أن يكون البائع دلس في المبيع؛ ففي تهذيب المدونة: (إذا ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل على البائع) [61].

قال المازري: (إن البيع لما ردّ بالعيب، انتقض من أصله، وكأنّه لم يعقد، والسمسار إذا لم يعقد البيع الّذي استؤجِر عليه، فإنّه لا جعل له. وتأوَّل الشيخ أبو بكر بن اللّبّاد هذا على أنّ البائع لم يدلّس. فأمّا إن دلّس بالعيب فإنّه لا يلزم السماسرة ردّ الجعل؛ لكون البائع لما دلّس صار قاصدًا إلى إتعاب السمسار واستخدامه على جهة التّغرير به في خدمته لما علم البائع أنّها تذهب باطلًا إذا ردّ البيع بالعيب) [62]. وإذا علم السمسار بتدليس البائع فإنه لا يستحق الجعل وإنما يستحق أجرة مثله. وإن حدث بيد المبتاع عيب مفسد واطلع على عيب قديم فرجح بقيمته رد السمسار من الجعل ما ينوب العيب لأنه جزء السلعة[63].

المطلب الثالث: المزاد بين الشريكين

أظهر أنواع المزاد أن يكون عاما بعرض المبيع للبيع لمن يزيد في الثمن، كما تقدم بيانه، لكن قد يكون بيع المزاد خاصا بين الشريكين أو الشركاء، ولا يخلو أن تكون السلعة للشريكين أو الشركاء مما يقبل القسمة أو لا يقبلها فإن كانت مما يقبل القسمة فلا إشكال، أما إذا لم تقبل القسمة فيقال لهما بيعاه من غيركما أو تزايدا فيه فمن أعطى فيه أكثر ثمنا أخذه ولا يلزم من أبى المزايدة عليها.

قال ابن أبي زيد في النوادر: (قال ابن الماجشون، وأصبغ، في الشيء لا ينقسم بين الرجلين، فيريد أحدهما المقاواة فيه، أو البيع، قالا: لا يلزم صاحبه المقاواة معه، وعليه أن يبيع معه، وإن رضيا بالمقاواة تقاوياه بينهما بالمزايدة أو بما أحبا بلا قيمة، ولا يقوم بقيمته، ثم يتزايدان عليها، وإذا أمر بالبيع معه، فإذا بلغ، فمن شاء منهما أخذه بذلك، ومن شاء تركه)[64]، ويمكن إيضاح بعض مسائل بيع المزايدة بين الشريكين فيما لا ينقسم في المسائل التالية:

1- مسألة لو دعا أحد الشريكين قسمة ثوب، قال البراذعي في تهذيب المدونة: (وإذا دعا أحد الشريكين إلى قسمة ثوب بينهما لم يقسم، وقيل لهما: تقاوياه[65] فيما بينكما أو بيعا، فإذا استقرا على ثمن فلمن أبى البيع أخذه وإلا بيع) [66].

2- مسألة عبد لشريكين دبره أحد الشريكين دون الآخر: لو كان لرجلين عبد فدبره أحدهما دون الآخر فلابد من أن يتزايدا فيه حتى يكون مدبرا خالصا أو عبدا. قال النفراوي: (المدبر بفتح الباء، وهو كل من فيه شائبة رق من عبد أو امرأة مملوكة للمدبر بكسر الباء،

فإن دبر أحد شريكين تقاوياه، فإن صار كله مدبرا، وإلا صار كله رقيقا) [67]. قال مالك: (وإن دبر أحد الشريكين أَمَةً بينهما تقاوياها، فإن صارت لمن دبر كان جميعها مدبراً، وإن صارت للذي لم يدبر كانت رقيقاً كلها، إلا أن يشاء الذي لم يدبر أن يسلمها إلى الذي دبر، ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له) [68].

3- مسألة عبد بين شريكين أراد أحدهما البيع وأبى الآخر؛ لو أراد أحد الشريكين بيع حصته وأبى الآخر البيع، فإن من أبى يلزم على البيع، أو المزايدة مع شريكه، فمن أعطى منهما أكثر ثمنا فهو له. وفي النوادر: (قال ابن وهب عن مالك: في العبد وشبهه بين الرجلين أن من دعا إلى بيعه أجبر عليه من أباه، أو يتقاويانه، فإن أبى أحدهما إلا المقاواة، وأراد الآخر البيع قال: فليبع الآخر، ومن دعا إلى المزايدة فذلك له) [69].

المطلب الرابع: مسائل عامة في بيع المزايدة[70].

– يشترط في بيع المزايدة المناجزة فيما يشرط فيه المناجزة، فلو باع فضة أو ذهبا مزايدة فعلى من وقع عليه المزاد دفع الثمن حالا، ولا يجوز أن يقول: انتظرني حتى أقضيك ثمنها، أو ينظرني حتى أذهب للصراف مثلا. ففي النوادر: (قال مالك: ومن باع تبرا في المزايدة، فبلغ على رجل مائة درهم، فأوجبه له، ثم ذهب معه إلي الصرَّاف ليوفيه، ثم بدا له، قال هذا منتقض إذا لم ينقده مكانه، قال: وكذلك من اشترى حليا، ثم تفرقا لليل غشا، أو لنقد ما يوزن) [71].

– لو قال السمسار لمن حضر المزاد: أنت أعطيتني في السلعة ثمنا فعليك شراؤها، وأنكر فله أن يحلف أنه ما أعطى فيها شيئا، وإنما وجب تحليفه لحضوره المزاد، وهي قرينة على إرادته الشراء.

– لو قال السمسار لرجل لم يحضر المزاد: أنت أعطيتني في السلعة ثمنا فعليك شراؤها وأنكر فلا يمين عليه.

– لو قال السمسار لرجل: أنت طلبت مني شراء السلعة، وكان مثله يفعل ذلك، لزمه اليمين، ولو لم يحضر المزاد.

– يترصد بالعقارات الشهرين والثلاث، فإذا بلغ السعر منتهاه ممن دفعه يزاد ثلاثة أيام بعد الأشهر الثلاث لعل يأتي من يزيد فيها.

– لو أعطى رجلان السعر نفسه معا في وقت واحد فهما شريكان في السلعة، والبيع عليهما لازم[72].

– لو أعطى رجلان السعر نفسه في سلعة وكان أحدهما قبل الثاني فهما شريكان فيها، وقيل هي للأول؛ لأن الثاني لم يزد على سعره[73].

الخلاصة:

مما لاشك فيه أن بيع المزاد العلني من البيوع الجائزة استنادا على ما ورد عن النبي ﷺ وعن صحابته الكرام والتابعين، وعامة علماء الأمة من السلف والخلف مما هو ظاهر ومثبت في كتبهم ومصنفاتهم من النصوص الدالة على شرعية هذا البيع؛ لما فيه من مصلحة للبائع من الحصول على أفضل الأسعار، لا سيما لذوي الميراث والأيتام والضعفاء والزمنى، وأموال الأمة العامة –التي لا تخص فردا بعينه– وكذلك أموال الوقف، ولما فيه من مصلحة المشتري بمنحه حق التنافس في شراء السلعة دون استئثار بها من بعض دون بعض، وهذا النوع من البيوع دليل على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في معاشهم وتجاراتهم.

وهو بيع منضبط محكم الشروط والضوابط ما يكفل بها منع وقوع التحاسد والشحناء والإحن.

وهو دليل على مرونة الشريعة وأحكامها، ومراعاتها لحاجات الناس وأعرافهم، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الهوامش والتعليقات

1- ينظر أساس البلاغة. للزمخشري 429/1.

2- المنتقى للباجي 101/5.

3- المقدمات الممهدات 138/2.

4- التنبيهات 1200/3.

5- القوانين الفقهية 175/1.

6- حدود ابن عرفة. ينظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع. ص: 283.

7- ينظر صحيح البخاري باب بيع المزايدة 69/3.

8- المصنف لعبد الرزاق باب بيع من يزيد 236/8.

9- ينظر سنن الترمذي 514/3.. قال الترمذي: وَقَدْ رَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ، عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ هَذَا الْحَدِيثَ. وأخرجه البغوي في شرح السنة 119/8.

10- التنبيهات للقاضي عياض 906/2.

11- ينظر المدونة:411/2.

12- سنن الترمذي 514/3، رقم الحديث 1218.قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ.

13- صحيح البخاري 69/3،رقم الحديث 2141.

14- مصنف عبد الرزاق 236/8،رقم الأثر 15031.

15- المصنف لابن أبي شيبة 465/6.

16- سنن الترمذي 514/3.

17- صحيح البخاري 69/3.

18- الموطأ ،ينظر المنتقى شرح الموطأ 100/5.

19- القبس. لابن العربي 850.

20- ينظر التمهيد لابن عبد البر 191/18.

21- مسند الإمام أحمد 295/9، رقم الحديث، 5398 ،سنن الدارقطني 394/3، رقم الحديث 2826، المعجم الأوسط للطبراني 198/8، وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهِيعَةَ، وَلَا يُرْوَى: «إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ".

22- صحيح مسلم 1154/3.

23- صحيح مسلم 1154/3، رقم الحديث 1515.

24- المصنف لابن أبي شيبة 286/4.
25- المصنف لابن أبي شيبة 287/4.
26- بداية المجتهد 183/3.
27- صحيح مسلم 1033/2.
28- ينظر المنتقى شرح الموطأ 101/5.
29- التمهيد 317/13. القبس لابن العربي 850.
30- التنبيهات 1200/3.
31- مناهج التحصيل 12/7.
32- الموطأ. ينظر شرح الزرقاني على الموطأ 508/3.
33- المصدر نفسه 508/3.
34- التنبيهات 1201/3.
35- التنبيهات 1201/3.
36- الموطأ ، ينظر المنتقى شرح الموطأ 100/5.
37- المعلم بفوائد مسلم 138/2.
38- المنتقى 101/5.
39- التنبيهات 1201/3، الذخيرة 160/5.
40- ينظر البيان والتحصيل 476/8، مواهب الجليل 237/4.
41- البيان والتحصيل 282/8.
42- البيان والتحصيل 33/8، مواهب الجليل 237/4.
43- البيان والتحصيل 474/8.
44- البيان والتحصيل 254/6.
45- شرح التلقين 1034/2.
46- الشرح الصغير .ينظر حاشية الصاوي 107/3.
47- الشرح الصغير .ينظر حاشية الصاوي 107/3.
48- التنبيهات للقاضي عياض 1368/3.
49- التنبيهات للقاضي عياض 1369/3.
50- المدونة: 4/ 349.
51- ينظر التنبيهات 1373/3.
52- صحيح مسلم 99/1، رقم الحديث 101.

53- صحيح البخاري 92/3.

54- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 377/15.

55- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس374/15.

56- المدونة 467/3.

57- البيان والتحصيل 504/8، المدونة 467/3.

58- المدونة 370/3.

59- تهذيب المدونة 311/3.

60- التنبيهات 1377/3.

61- تهذيب المدونة 311/3، شرح التلقين 780/2، الجامع لمسائل المدونة 954/10.ا لمختصر لابن عرفة 510/5.

62- شرح التلقين 780/2.

63- الذخيرة للقرافي 88/5.

64- النوادر والزيادات 422/6.

65- تقاوياه أي تزايدا في سعره بينكما كما ورد بيانه في كتب الفقهاء قال القاضي عياض: **أي مقاواة، وهي المزايدة بينهما.**

66- تهذيب المدونة 200/4، مواهب الجليل 347/5، النوادر 461/6،

67- الفواكه الدواني 136/2، الذخيرة 43/11، شرح مختصر خليل للخرشي 127/8.

68- التهذيب في اختصار المدونة 543/2.

69- النوادر والزيادات 231/11.

70- المصدر السابق.

71- النوادر والزيادات 369/5.

72- البيان والتحصيل.

73- البيان والتحصيل 474/8، النوادر والزيادات 443/6.

المصادر والمراجع:

1- **أساس البلاغة**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

2- **البيان والتحصيل**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: د. محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان: الطبعة: الثانية، 1408هـ- 1988م.

3- **التلقين**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ). تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني: دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م.

4- **التمهيد**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب: 1387 هـ.

5- **التنبيهات**: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1432هـ-2011م.

6- **الجامع لمسائل المدونة**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451هـ) تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1434هـ- 2013م.

7- **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ).: دار الغرب الإسلامي- بيروت .الطبعة: الأولى، 1994م.

8- **الشرح الصغير لكتاب الشيخ الدردير المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ**: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): دار المعارف .الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

9- **الفواكه الدواني**: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ).: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة النشر: 1415هـ - 1995م.

10- **القبس**: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، 1992 م.

11- **القوانين الفقهية**: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ).

12- **المختصر**: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ) تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، 1435هـ- 2014م.

13- **المدونة**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1994م.

14- **المعجم الأوسط للطبراني**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

15- **المعلم بفوائد مسلم**: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ) تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر: الدار التونسية للنشر. المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر. المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988م.

16- **المقدمات الممهدات**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.

17- **المنتقى**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ): مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

18- **النوادر والزيادات**: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ).

19- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ): المكتبة العلمية .الطبعة: الأولى، 1350هـ.

20- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.

21- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): دار المعارف .الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

22- **تهذيب المدونة**: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ) تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى،1423هـ- 2002م.

23- **سنن الترمذي** : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة: الثانية، 1395هـ- 1975م.

24- **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

25- **شرح التلقين**: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ):تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الطبعة الأولى، 2008م.

26- **شرح السنة**: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ).تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ- 1983م.

27- **شرح مختصر خليل للخرش**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ): دار الفكر للطباعة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

28- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ..

29- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

30- **مسند الإمام أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2001م.

31- **مصنف ابن أبي شيبة**: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)تحقيق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، 1409هـ.

32- **مصنف عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي- الهند. الطبعة: الثانية، 1403 هـ.

33- **مناهج التحصيل**: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ). اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

34- **مواهب الجليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ): دار الفكر. الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.